البقا اي فهو دليل البقا اذ الدليل ما يستلزم المطلوب
والعلم بالمدلول متوقف على العلم بالدليل فلما قام عندك
البرهان الذي سمعته في القدم ثبت عندك بقائه قوله وذكر
يستلزم جواز حدوثه اي وجود الجايز يستلزم حدوثه
لا بحرد الجواز اذ لا نسلم لزوم الحدوث قوله بخلافه للحوادث
لم يقيدها بما تقدم من الجرمية والعرضية اتكالا على ما
سبق او اختار مذهب من لا يرى انحصار الحادث
في النوعين وثبت المجردات وهي النفوس البشرية
المتجردة عن الذات كما عند الغزالي والفلاسفة اذ على
تقديرها لا تكون الاحادثة بالاجماع والاقرب الاول
قوله كان حادثا على مماثلته للحوادث حدوثه او
قدمها وخص اللازم بحدوثه لفرضه مماثلة خاصة بان
يكون جرما وذكر يستلزم حدوثه وبيان حدوثه
ظاهر في غير اتصافه بالاغراض وبيانه في اتصافه
بالاغراض انه يكون ناقصا مستكملا بفعله اذ لا بد في
الغرض من كونه للفاعل اصلح من عدمه وهو بعينه
الكمال قاله في شرح المقاصد بعين نلزم عليه افتقاره
الى من يكمله فيكون ممكنا والممكن لا يكون وجوده الا
حادثا او يقال يفتقر الى من يخلق له الكمال تحصيل
غرضه وذكر يؤدي الى تجدد الكمالات عليه فيكون
حادثا فتامل قوله وذكر محال لما سبق فيلزم وجوب
قدمه وبقائه السقاط للحدوث فيبطل به التالي
وذكر البقا لانه يستلزم القدم والقدم ينافي التالي
فالبقا باطل وبطلانه بواسطة القدم فلا حاجة الى ذكره
لان المرجع للقديم فلا انتصاب عليه كان اختصارا وجب
بانه اراد ابطال التالي ببرهان وجوب الوجود لا البقا
او القدم ووجوب الوجود لا البقا او القدم وهو
جوب الوجود مغناه لا يقبل العدم سابقا ولا لاحقا

وهو

وهو القدم والبقاء فتامل قوله قد عرفنا بالبرهان القاطع
النصب للكشف لان البرهان لا يكون الا كذلك ومراده
بالبرهان برهان حدوث العالم الجرمي والعرضي
واجماع حدوث الزايد عليهما ان قدر كما سبق و
يحتمل ان يريد ما عدا الاجماع لانه دليل لا برهان
وان كان قطعيا في السمعيات فيما لا يتوقف عليه
دلالة المعجزة وفيه بحث يأتي قوله فلانه لو احتاج
الى محل برهن بالاحتياج لمقابلته لا ستفد فلم يعبر
كما عبر كما غيره بقوله لو قام بمحل وان كان لشعرنا
الحاجة ايضا والتصريح بالمقصود ليس كالشعر على
ان عبارة العز الظهر في المقصود الذي هو التنزيه عن
كونه صفة بخلاف عبارة المصنف لصدقها باحتياج
الجرم لمحل اي مكان وان كان اللازم يدفعه وهو قوله
لكان صفة لانه بين ان المراد بالمحل الذاتي للمكان وهي
قيام الوصف بالموصوف تبعية له في التحيز فالتحيز
بالذات للجرم وهو للوصف بالتبعية فلا يصدق على
هذا الا على اوصاف الجرم واما اوصاف الباري والمجردات
فلا يقال قامت بمحل واعترضه التفتازاني بانا لا نسلم
ان ذكر معنى القيام بل يقول معنى قيام التحيز بالجرم
اختصاصه به بحيث يصير نعتا له وهو صفوت وهو
بهذا المعنى لا يختص بالمتحيز فشمل صفات الباري كما
عند المتكلمين والمجردات كما عند الفلاسفة وانما لم
يحتج الى اقامة البرهان على التنزيه عن المكان للخوض
في المخالفة فيختص القيام بالنفس بدفع كونه صفة
قدمية قوله والصفة لا يتصف بصفة المعاني ببيان
الاستثنائية اي لكنه ليس بصفة وبيانه مركبا على
ما اشار اليه في الشكل الثاني كل صفة لا تتصف
المعاني ولا احكامها والله لا يتصف بصفة المعاني واحكامها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)